فان بلغه واجاز صار مكاتبا وان تبرع الفضولي بادا بدل الكتابه قبل ان يبلغ العبد عتق العبد بحكم الشرط ولا يرجع على العبد لانه متبرع به وهل يسترد من المولى ان اداه بحكم ضمان يسترد لانه اداه بحكم ضمان فاسد واذا رجع على المولى لا يرجع المولى على العبد لانه لا شيء على العبد قبل الاجازة يعتق بغير شيء وان اداه بغير ضمان لم يرجع على احد وعتق لانه تبرع وقد حصل مقصوده وهو عتق العبد بخلاف ما اذا اداه دين انسان بغير امره ثم ظهر انه لا دين عليه يرجع بما ادى لانه لم يحصل المقصود فان اداه الفضولي بعض بدل الكتابه فان لم يبلغ العبد يرجع بكل حال سواء اداه بضمان او بغير ضمان لانه لم يحصل مقصوده فان لم يرجع حتى بلغ العبد فاجاز ان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه حصل مقصوده وهو براءة العبد عن بعض بدل الكتابه لان الكتابه نفذت من حين وجودها فظهر انه اداه بعد نفوذ الكتابه وان اداه بضمان يرجع لفساد الضمان ولو ان لرجل حرا بنا مملوكا لغير كاتب عنه ابن مع مولاه توقفت فان كان الابن يعقل واجاز نفذت الكتابه وان لم يعقل توقفت الى ان يعقل فاذا عقل وقبل نفذت الكتابه عليه لان العجز على شرف الزوال فلا يمنع التوقف كما لو باع فضولي مال انسان وهو معتوه على او مجنون جنونا غير مطبق فافاق واجاز جاز كذا هذا كذا ذكر الامام العتابي رحمه الله **قوله** وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب اي صورة مسئلة كتاب الجامع الصغير فما اذا ادى الحر عن العبد بعد ان كاتب عنه مطلقا عن قبض العتق بالاداء ولم يقل شيئا لانه انما توقف العقد لاجل ادا بدل الكتابه فاذا ادى عنه استغنى عن التوقف ووقع العتق الى هذا الوجه قال العتابي ابو الليث في شرح الجامع الصغير **قوله** قال واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه غايب فان ادى الشاهد او الغايب عتقا اي قال في الجامع الصغير وصورة

المسئلة

المسئلة في اصل الجامع الصغير فان كاتب عبده على نفسه وعلى عبد اخر غايب لمولاه فادى هذا الشاهد عتق الغايب وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء وليس للمولى ان ياخذ الغايب بشيء وان قبل الغايب اولم يقبل فليس هذا منه بشيء والكتابه لازمة للشاهد الى هنا لفظ محمد وقال محمد في الجامع الكبير رجل كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غايب فالكتابة جايز ولا يلزم الغايب من المال شيء وياخذ الحاضر بجميع الكتابه اجاز الغايب الكتابة اولم يجزها ولم يذكر القياس والاستحسان في الجامعين فاما ذكر في كتاب المكاتب من المبسوط هذه المسئلة وذكر فيها القياس والاستحسان قال القياس ان يصير الحاضر مكاتبا بما خصه من الكتابه لاجميع الكتابه ويقف الكتابه في حق الغايب بما خصه من الكتابه على اجازته حتى ملك المولى بيعه واخذ اثمانه قبل اجازة الغايب وفي الاستحسان يصير الحاضر مكاتبا بجميع الكتابة وينفذ الكتابه على الغايب فما يتنفع به من حقوق الكتابه ووجه القياس ان العبد الحاضر له ولاية الكتابه على نفسه وليس له ولاية على الغايب فقد تصرفه في موضع ولايته وتوقف في غير من باع ماله ومال غيره او زوج امته وامة غيره او كاتب عبده وعبد غيره ووجه الاستحسان ان الحاضر جعل نفسه اصلا في عقد الكتابه وجعل الغايب تبعا لنفسه حيث ابتدا نفسه وقال كاتبتني هذا وفلانا الغايب والكتابة تثبت في غير العاقد تبعا كالولد المولود في الكتابه فاذا ادخل الغايب في الكتابه تبعا لانه نفع محض لا يتضرر به حيث يحصل العتق وليس عليه شيء من البدل استوى قبل الكتابه اولم يقبل ولان هذا العتق في حق الغايب تعليق العتق باداء الحاضر والمولى معترف بالتعليق فوجب ان يصح فانه قال للحاضر ان اديت الي كذا فغلام حر وانا وجب البدل على الحاضر لانه اصل ولم يجب على الغايب شيء لانه تبع وايهما ادى الالف عتقا اما الحاضر ظاهر واما الغايب فلانه وان لزمه